

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول التفويت في قطع أرض مقسمة

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 26 نوفمبر 2014

لقد أقدتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الجمعية التضامنية للبناء لأعوان ديوان
تعتزم بيع مقاسم لفائدة الشركة ، وذلك في إطار إنجاز تهيئة عقار لفائدة المنخرطين ولتغطية جزء من مصاريف إنجاز التقسيم، وطلبتكم معرفة ما إذا كانت عملية بيع هذه الأرض المقسمة خاضعة للأداء على القيمة المضافة مبينين أنّ عملية البيع ذات صبغة عرضية ولأول مرة.

وجوابا يشرفني إعلامكم أنّ عمليات بيع قطع الأراضي من قبل المقسمين العقاريين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك وفقا لأحكام الفقرة الفرعية 5 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة ويستوجب الأداء في الحالة الخاصة مهما كانت الحالة القانونية للأشخاص المتدخلين ومهما كانت الصيغة أو نوعية تدخل الأشخاص الذين يقومون بانجاز العمليات المذكورة وبصرف النظر عن الصبغة العادية أو العرضية لهذا التدخل.

وعلى هذا الأساس فإنّ عملية التفويت في المقاسم من قبل جمعيتكم لفائدة الشركة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه
المستشار العام للدراسات
والتشريع المالي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي